

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٥٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة
المؤرخين ٢٠١١/٣/٢٩ ، ٢٠١١/٤/٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات جنوب القاهرة «الدائرة العاشرة جنائى جنوب» ،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، المختصة بنظر القضية رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠١١
جنايات قصر النيل والمقيدة برقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها كل من :
رشيد محمد رشيد ، وعمرو محمد محمد عسل ، وأحمد عبد العزيز عز ، وكذا القضايا الأخرى
المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس -
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة جنايات الجيزة «الدائرة الثامنة عشرة جنائى الجيزة» ،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، المختصة بنظر القضية رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠١١
جنايات قسم الجيزة والمقيدة برقم ٢١٥ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الجيزة ، والمتهم فيها كل من :
محمد زهير جرانة ، وهشام السيد محمد الحازق ، وحسن على حبيب سجوانى ،
وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى
بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق

٢٠١١/٤/٩ .

صدر فى ٢٠١١/٤/٣

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى